

الدر المختار

(ثم) لو (أتى بما ينافيها) كضحك (تفسد صلاته دون القوم المدركين) لتمام أركانها (وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله) للمنافي في خلالها (وكذا) تفسد (صلاة الإمام) الأول (المحدث إن لم يفرغ فإن فرغ) بأن توضأ ولم يفته شيء لا تفسد في الأصح لما مر أنه كمؤتم (وتفسد صلاة مسبوق) عند الإمام (بقهقهة إمامه وحدثه العمد في) أي بعد (قعوده قدر التشهد) إلا إذا قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده .
(ولو تكلم) إمامه (أو خرج من مسجده لا) تفسد اتفاقا لأنهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون في القهقهة بلا سلام (بخلاف المدرك) فإنه كالإمام اتفاقا (ولو لاحقا ففي فساد صلاته تصحيحان) صحح في السراج الفساد .